



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع و الاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشتركي خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

الجزائر	تونس
المغرب العربي	المغرب
ليبيا	ليبيا
موريطانيا	موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مواسم تنبؤية

رسوم رئاسي رقم 08 - 447 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	4
رسوم رئاسي رقم 08 - 448 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....	4
رسوم رئاسي رقم 09 - 26 مؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلّمها وزارة الشؤون الخارجية.....	5
رسوم تنفيذي رقم 09 - 24 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.....	6
رسوم تنفيذي رقم 09 - 25 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء.....	7

مُرَاسِيمٌ فَرَدِيَّةٌ

13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للحماية المدنية.....
13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام بوزارة العدل.....
13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرین عامین بوزارة المالية..
13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية.
13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والتكنولوجيات الجمركية بالديرية العامة للجمارك.....
13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بالديرية العامة للجمارك.....
13	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.....
14	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للمجاهدين في ولایتین.....
14	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تامنفوست.....
14	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير البيئة بولاية إيليزي....
14	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران.....
14	مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصيد البحري، والموارد الصدّية.....

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ إنهاء مهمّ مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيديّة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مدير الحماية المدنيّة في ولاية سكيكدة.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مديرین عامین بوزارة المالية.....	14
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مديرین مفتشی مصالح الميزانية بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مدير التشريع والتنظيم والمبادرات التجاريّة بالديريّة العامّة للجمارك.....	15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين نائب مدير بالديريّة العامّة للجمارك.....	15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مديرین للبيئة في ولايتيں.....	15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....	15
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّان تعيين رئيسی دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....	15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بدیدوش مراد في عنابة.....	15
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمنّ تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيديّة.....	15

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة.....	16
--	----

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدّد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطا وأنواع الأشجار المثمرة والكرום المسموح بإنتاجها وتسويقه.....	16
--	----

مواسيم تنظيمية

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 448 مورخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي الباب رقم 36 - 01 "إعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران".

مرسوم رئاسي رقم 08 - 447 مورخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 35 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألف دينار (10.913.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وفي الباب رقم 36 - 01 "إعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران".

المادة 2 : تعديل وتتمم المادة 6 - أولا وثانيا وثالثا ورابعا من المرسوم الرئاسي رقم 02-97 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أولا : بعنوان رئيس الجمهورية :

- 1 - رئيس الدولة،
- 2 - مدير الديوان،
- 3 - الأمين العام،
- 4 - الأمين العام للحكومة،
- 5 - المستشارون،
- 6 - رئيس الديوان،
- 7 - الأمين الدائم للمجلس الأعلى للأمن،
- 8 - المدير العام للتشريفات،
- 9 - المدير العام للأمن والحماية الرئاسيين،
- 10 - المدير المكلف بالصحافة والاتصال،
- 11 - المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

ثانيا : بعنوان الحكومة :

- 1 - الوزير الأول،
- 2 - أعضاء الحكومة،
- 3 - مدير الديوان لدى الوزير الأول،
- 4 - رئيس الديوان لدى الوزير الأول،
- 5 - المدير العام للأمن الوطني.

ثالثا : بعنوان الهيئات التأسيسية والهيئات الأخرى :

- 1 - رئيس مجلس الأمة،
- 2 - رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- 3 - رئيس المجلس الدستوري،
- 4 - عميد مصف الاستحقاق الوطني،
- 5 - رئيس المجلس الإسلامي الأعلى،
- 6 - الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 7 - رئيس مجلس الدولة،
- 8 - النائب العام لدى المحكمة العليا،
- 9 - محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- 10 - رئيس مجلس المحاسبة،
- 11 - محافظ بنك الجزائر،
- 12 - رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- 13 - المحافظ العام للتخطيط والاستشراف.

(1.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وفي الباب رقم 34 - 21 "الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 09 - 26 مقرّح في 29 محرم عام 1430 المؤرخ في 26 يناير سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتصل بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتنمية أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والذى يحدها علاه.

المادة 2 : تعدل وتنتمي أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والذى يحدها علاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : يمكن الأمرين بالصرف في الهيئات والمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، اللجوء إلى طريقة الدفع بواسطة الاعتماد لتقديم الخدمات واقتضاء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الأجانب".

رابعاً : بعنوان وزارة الدفاع الوطني :

- 1 - قائد الأركان،
- 2 - رئيس دائرة الاستعلام والأمن،
- 3 - الفرقاء،
- 4 - قادة القوات،
- 5 - الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،
- 6 - قادة التواهي العسكرية،
- 7 - المديرون المكلفوون بالمسائل الأمنية".

المادة 3 : تعدل وتنتمي المادة 7 - ثانياً من المرسوم الرئاسي رقم 97 - 02 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والذى يحدها علاه، وتحرر كما يأتي :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ثانياً : بعنوان الوظائف السامية التي تقلدوها :

- 1 - رؤساء الدولة السابقون،
- 2 - رؤساء مجلس الأمة السابقون،
- 3 - رؤساء المجلس الشعبي الوطني السابقون،
- 4 - رؤساء المجلس الدستوري السابقون،
- 5 - الوزراء الأولون ورؤساء الحكومة السابقون،
- 6 - وزراء الدولة السابقون،
- 7 - وزراء الدفاع الوطني السابقون،
- 8 - وزراء الشؤون الخارجية السابقون،
- 9 - قائد الأركان، رئيس دائرة الاستعلام والأمن،
- 10 - السفراء والقناصل العاملون المتقاعدون".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 24 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

إن الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 182 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1426 الموافق 18 مايوا سنة 2005 والمتصل بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرخ في 4 جمادی الاولی عام 1427 الموافق 31 مايوا سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات الصنفية لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 428 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1427 الموافق 26 نوڤمبر سنة 2006 الذي يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 429 المؤرخ في 5 ذي القعده عام 1427 الموافق 26 نوڤمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتصل بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء .

المادة 2 : تعد لجنة ضبط الكهرباء والغاز البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء لمدة عشر (10) سنوات وتحينه كل سنتين (2) بالنسبة للسنوات العشر (10) المقبلة وكلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 3 : تلحق بهذا المرسوم الأدوات والمنهجية المستخدمة في إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء .

المادة 4 : يتم إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء ويحيى من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بعد استشارة مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين. تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز كيفية الاستشارة.

المادة 5 : في إطار إعداد البرنامج البياني، تؤهل لجنة ضبط الكهرباء والغاز للتواصل المعلومات الواردة

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحي



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 25 مؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009، يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتصل بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادی الاولی عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوڤمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429 الموافق 15 نوڤمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 282 المؤرخ في 25 جمادی الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية لأنشطة المنتجات،

- **الأمد المتوسط** : المدة من عشر (10) سنوات أو دون ذلك، يتم خلالها دراسة توقعات الطلب على الكهرباء.

- **المدونة الجزائرية للأنشطة** : مدونة أُسست عن طريق التنظيم الساري المفعول (NAA).

- **المدونة الجزائرية للمنتجات** : مدونة أُسست عن طريق التنظيم الساري المفعول (NAP).

- **أداة توقع الطلب** : أداة حساب تمكن من توقع الطلب على الكهرباء من طاقة وقدرة، على الأմدين المتوسط والطويل.

- **أداة تطوير وسائل إنتاج الكهرباء** : أداة حساب وتحيطيط لتطوير وسائل إنتاج الكهرباء، تمكن من تلبية الطلب بأدنى تكلفة.

- الشبكة الوطنية المتراكبة (RIN)،

- شبكات الجنوب المعزولة (RIS)،

- **الاستخدام** : الاستخدام النهائي للطاقة،

3 - التوقع العشري للطلب على الكهرباء .

يتم إعداد التوقع العشري للطلب على الكهرباء على أساس تصنیف الطلب بالنسبة لفروع النشاط الاقتصادي وبالنسبة للاستخدام.

يتم التصنیف حسب فروع النشاط الاقتصادي على أساس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات.

تجمع فروع الأنشطة الاقتصادية حسب كل قطاع يتميز بكيفيات مماثلة في استهلاك الطاقة. بالنسبة لكل فرع للنشاط الاقتصادي وكل استخدام، يتأثر الاستهلاك بعامل أساسي أو عدة عوامل أساسية.

يتم إعداد توقعات الطلب على الكهرباء حسب تصورات ثلاثة :

تصور مرجعي وتصورين للتغيير. يتم وضع هذه التصورات على أساس فرضيات تتعلق لا سيما بالتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد وبمعطيات الاقتصاد الكلي وبالسياسة الطاقوية الوطنية وبالمتطلبات في ميدان التحكم في الطلب على الطاقة.

يتم إعداد توقعات الطلب، فيما يخص القدرة، انطلاقا من منحنىات الحمولة النموذجية القطاعية التي يمكن من تحويل توقعات الطاقة للقطاع المعنى إلى توقع للقدرة.

يحصل توقع إنتاج الكهرباء على المستوى الوطني بجمع الطلب المتعلق بالشبكة المتراكبة والطلب المتعلق بالشبكات المعزولة مع إضافة الفقد بالشبكات المعنية.

في الجدولين رقم 1 ورقم 2 في ملحق هذا المرسوم وذلك لدى المؤسسات والهيئات والمعاملين المعنيين.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009.

أحمد أوبيحي

الملحق

أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

1- مقدمة

يتم إعداد البرنامج البياني لل حاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء على مرحلتين تتضمنان على التوالي ما يأتي :

- التوقع العشري للطلب على الكهرباء،

- تحديد الحاجات من حيث وسائل الإنتاج الضرورية لتلبية هذا الطلب.

2- التعريف والمختصرات

يقصد في مفهوم هذه الوثيقة بما يأتي :

- **منحنى الحمل بالنسبة لمدة معينة** : مجموع القدرات التي تقايس بالقيمة المتوسطة خلال فترة معينة من الزمن. يظهر منحنى الحمل على شكل رسم بياني يعبر على تطور الاستهلاك.

- **الطاقة غير الموفرة (ENS)** : الطاقة غير الموفرة بسبب فقد في إنتاج الكهرباء لمدة معينة.

- **العوامل الأساسية** : العوامل التي لها تأثير بلير على تطور الطلب على الكهرباء،

- **احتمالية فقد الحمل (LOLP)** : عدد الأيام، ضمن مدة معينة، قد يتجاوز فيها طلب الذروة سعة الإنتاج الجاهزة.

- **الأمد الطويل** : المدة ما بعد عشر (10) سنوات التي يتم فيها دراسة توقعات الطلب على الكهرباء.

- **رتيبة الحمل لمدة ما** : المنحنى الذي يتم تحصيله انطلاقا من منحنى لحمل باحتساب المدة التي تمضي بالنسبة لمستوى القدرة. تظهر رتبة الحمل على شكل منحنى متناقص تمثل إحداثياتها الأفقية المدة وإحداثياتها العمودية القدرة.

5.3. المعطيات التاريخية

تبلغ سونلغاز ش.ذ.أ من أجل إعداد البرنامج إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، خلال أجل ثلاثة (3) أشهر انطلاقا من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 25 المؤرخ في 28 محرم عام 1430 الموافق 25 يناير سنة 2009 الذي يحدد أدوات ومنهجية إعداد البرنامج البياني لل الحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، نسخة على حامل إلكتروني وعلى الورق، تحتوي على التسلسلات الزمنية للعشر (10) سنوات الأخيرة لاستهلاك مختلف فئات الزبائن، كالتالي :

- بالنسبة للمجهد المنخفض (BT) : التسلسل الزمني منذ سنة 2005 للاستهلاك السكني وغير السكني والمجموع بالنسبة لكل قطاع نشاط،

- المجهد العالي من فئة "أ" (HTA) : التسلسل الزمني للعشر (10) سنوات الأخيرة لمجموع الاستهلاك بالنسبة لكل قطاع نشاط اقتصادي،

- المجهد العالي من فئة "ب" (HTB) : التسلسل الزمني للعشر (10) سنوات الأخيرة للاستهلاك بالنسبة لكل زبون وبالنسبة لكل قطاع نشاط اقتصادي.

تبلغ سونلغاز ش.ذ.أ من حيثيات الحمولة النموذجية بالنسبة لكل استعمال، خلال نفس الأجال.

4. تحديد الحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

يغطي البرنامج البياني لل الحاجات من وسائل إنتاج الكهرباء مدة عشر (10) سنوات بالنسبة لكل واحد من التصورات المذكورة في النقطة 3 من هذه الوثيقة. وتحدد حظيرة الإنتاج على الأساس الآتي :

- توقع الطلب الذي يتم إعداده وفقا للنقطة 3 من هذه الوثيقة ويستكمel بمقاييس نوعية الخدمة المحددة في وثيقة "قواعد التقنية للتوصيل بشبكة نقل الكهرباء وقواعد التحكم في المنظومة الكهربائية"،

- شكل تعديل استدرج الحمولة المعبّر عليه بـ "رتيبة الحمولة" بالنسبة لكل سنة من مدة البرمجة،

- حظيرة وسائل إنتاج الكهرباء القائمة في السنة القاعدية للدراسة والتكونة من وسائل الإنتاج العاملة أثناء تلك السنة،

- تنزيل درجة من الخدمة لوسائل الإنتاج التي تكون قد انتهت مدة استغلالها الاقتصادي خلال المدة،

- أنواع الوقود الممكن استخدامه حسب تكلفته والسياسات الطاقوية ووقاية البيئة،

1.3. كيفيات التوقع

يحدد توقع الطلب باستخدام الكيفية الأكثر ملاءمة حسب فرع النشاط الاقتصادي. تتمثل كيفيات توقعات الطلب الممكن استخدامها في الآتي :

- كيفية التوقع البسيطة على أساس تعميم خطى أو أسي لوحظ في الماضي، لتطور الطلب على الطاقة الكهربائية،

- كيفية التوقع القطاعية، التي يعتبر فيها أن القدرة أو الطاقة ستتطور في المستقبل حسب نفس الاتجاه لعامل أساسى،

- كيفية التوقع الاستهلاكي التي يعتبر فيها أن الطلب المراد توقعه، بالنسبة لقطاع معين، يساوى ناتج ضرب عدد المستهلكين في طلب كل واحد منهم.

يتم توقع عدد المستهلكين والطلب الواحد على أساس إحدى الكيفيات المذكورة أعلاه،

- كيفية التوقع حسب الاستخدام التي يعتبر فيها أن الطلب الكلي لقطاع معين يحدد بناتج ضرب عدد المستهلكين في عدد التجهيزات وفي استهلاكها النوعي الواحد.

2.3. توقعات الطلب للمشاريع الكبرى

تبلغ حاجات كبار المستهلكين من الكهرباء من طرف المشرفين على المشاريع لسير شبكة نقل الكهرباء المعنى، الذي يخبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز بذلك. يتمأخذ هذه الحاجات بعين الاعتبار حسب تاريخ الدخول في الخدمة والقدرة المكتبة وكيفية الاستهلاك الخ ...

3.3. توقعات الطلب للقرى المزونة بواسطة الشبكات المعزولة بالجنوب

بالنسبة للقرى المزونة بواسطة محطات الإنتاج التي تفوق قدرتها 15 ميجاوات، يكلف الموزع المعنى بتوقع الطلب.

4.3. المعلومات من أجل إعداد توقعات الطلب

يجب أن تبلغ الأطراف المعنية المعلومات الضرورية لتوقعات الطلب إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفقا للجدول رقم 1 بهذا الملحق.

يجب على الزبائن المؤهلين الذين يمارسون تأهيلهم تبليغ توقعات حاجاتهم من الطاقة الكهربائية لمدة عشر (10) سنوات إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تطلب من المتعاملين والهيئات الأخرى كل معلومة إضافية ضرورية لإعداد التوقع العشري للطلب.

الجدول رقم 2 بهذا الملحق ، من طرف كل شركة لإنتاج الكهرباء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز خلال الثلاثة (3) أشهر المواتية لتاريخ نشر هذه الوثيقة وبطلب من لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل كل تحيين للبرنامج البياني.

يضم المنتجون والمتعاملون نوعية المعطيات المجمعة، أخذين بعين الاعتبار طبيعة ودورية توفير المعطيات. ويشهرون على إعداد أحسن التقديرات الممكنة. ومن أجل ضمان التناسق ونوعية التسلسالت الإحصائية المجمعة، يبلغ المنتجون والمتعاملون لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتصحيحات التي تدخل مستقبلا على المعطيات التي تبلغ في إطار الفقرة السابقة.

- مجموع التجهيزات المتوفرة في سوق التجهيزات التي يمكن إدماجها في المنظومة الوطنية، نظرا لحجمها (بصفتها وحدات يحتمل استعمالها) والمعطيات التقنية الاقتصادية.

4.1. منهجية السير

يحدد برنامج الحساب التطوير الأمثل لحظيرة إنتاج الكهرباء من أجل تلبية الطلب وذلك بشروط نوعية الخدمة والعجز والتكلفة. يمكن هذا النموذج من تقليل مجموع تكاليف الاستثمار والاستغلال والوقود بالنسبة لمستوى معين من العجز.

4.2. المعلومات من أجل إمداد البرنامج البياني للجاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء

تبلغ المعلومات الضرورية من أجل إعداد برنامج تطوير الحاجات من وسائل إنتاج الكهرباء، موضوع

الجدول رقم 1
المعطيات الضرورية من أجل حساب التوقع

دورية التبليغ	المصدر	المعطيات الضرورية	قطاع النشاط
شهر يونيو من كل سنة	صاحب الامتياز صاحب الامتياز مسير شبكة نقل الكهرباء صاحب الامتياز صاحب الامتياز	- الاستهلاك الكهربائي بالنسبة لكل قطاع نشاط - عدد المشتركين بالنسبة لكل قطاع - أهداف نسب الفقد بشبكة النقل - أهداف نسب الفقد بالتوزيع الموصول بالشبكة المترابطة - أهداف نسب الفقد بال شبكات المنعزلة بالجنوب	
على مجرى الماء	مسير شبكة نقل الكهرباء ومسير المنظومة الكهربائية	- القدرة الموضوعة تحت تصرف المشاريع المستقبلية	
شهر يونيو من كل سنة	صاحب الامتياز	- المنحنى النموذجي للحمولة الساعية بالنسبة لكل قطاع	كل القطاعات
بعد كل قراءة	مسير شبكة نقل الكهرباء	- منحنى الحمولة النموذجي الساعية لكل زبون كبير الاستهلاك	
شهر يناير من السنة "س"	مسير المنظومة الكهربائية	- منحنى الحمولة الساعية للشبكة المترابطة لسنة "س-1"	
حسب الاتفاقية	الديوان الوطني للأرصاد الجوية	- التسلسل الزمني لدرجات الحرارة	
شهر مارس من كل سنة	الوكالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة و ترشيده	- الفعالية الطاقوية بالنسبة لكل قطاع	
شهر مارس من كل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- توقع الناتج الداخلي الإجمالي الشامل	

الجدول رقم 1 (تابع)

دورية التبليغ	المصدر	المعطيات الضرورية	قطاع النشاط
شهر مارس من كل سنة	الديوان الوطني للإحصائيات	- توقع عدد السكان - دخل الأسر	القطاع السكني
شهر مارس من كل سنة	وزارة السكن	- توقع حظيرة السكن	
شهر مارس من كل سنة	الوكلالة الوطنية لترقية استخدام الطاقة و ترشيده	- نسبة تجهيز الأسر - منحنى الحمولة لمختلف التجهيزات - عامل التزامن - الاستهلاك النوعي لمختلف التجهيزات	
حسب الاتفاقية	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- توقع القيم المضافة بالنسبة لكل قطاع نشاط حسب المدونة الجزائرية للنشاطات و المنتجات	القطاع الصناعي
آخر ما تم إعداده شهر مارس من كل سنة	وزارة الطاقة وزارة الصناعة وزارة الموارد المائية مسيير المنظومة الكهربائية ومسيير شبكة نقل الكهرباء	- الخطة المديرة للقطاع - الإنتاج بالنسبة لكل قطاع - الزبائن الجدد	
شهر مارس من كل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- توقع القيمة المضافة للقطاع	قطاع النقل
آخر ما تم إعداده	وزارة النقل	- الخطة المديرة للقطاع	
شهر مارس من كل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- توقع القيمة المضافة للقطاع	قطاع الفلاحة
آخر ما تم إعداده	وزارة الفلاحة	- الخطة المديرة للقطاع - الإنتاج الفلاحي	
شهر مارس من كل سنة	المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف	- توقع القيمة المضافة للقطاع	قطاع الخدمات والتجارة
آخر ما تم إعداده شهر مارس من كل سنة	وزارة السياحة وزارة التجارة	- الخطة المديرة للقطاع - مساحات الثالثي	
شهر مارس من كل سنة	الديوان الوطني للإحصائيات	- اليد العاملة بالقطاع	
آخر ما تم إعداده	وزارة تهيئة الإقليم	- المدن الجديدة	

الجدول رقم 2**العطيات الفضورية لتخفيط وسائل إنتاج الكهرباء****1- خصيّات محطّات الإنتاج الحراري**

- اسم المحطة،
- عدد الوحدات بكل محطة،
- نوع الوقود،
- القدرة العليا الممكّن الحصول عليها (القصوى) من كل وحدة إنتاج (الميغاوات)،
- القدرة الدنيا التقنية لكل وحدة إنتاج (الميغاوات)،
- الاستهلاك النوعي - بالقدرة الحرارية العليا - لوحدات الإنتاج عند القدرة الدنيا التقنية [كيلو حريرة/كيلووات. ساعة] بالنسبة لخمس (5) سنوات الأخيرة،
- الاستهلاك النوعي - بالقدرة الحرارية العليا - لوحدات الإنتاج عند القدرة العليا الممكّن الحصول عليها (كيلو حريرة/كيلووات. ساعة)،
- النسبة المئوية (%) لعدم الجاهزية العشوائية لكل وحدة إنتاج (%) بالنسبة لخمس (5) سنوات الأخيرة،
- برنامج الصيانة السنوي لوحدات الإنتاج بعدد الأيام في السنة، بالنسبة لخمس (5) سنوات الأخيرة،
- برنامج الصيانة العشرى بعدد الأيام في السنة،
- تكاليف الاستغلال الثابتة و تكاليف صيانة كل وحدة إنتاج (الوحدة المالية/كيلووات. شهر)،
- تكاليف الاستغلال المتغيرة و تكاليف صيانة كل وحدة إنتاج (الوحدة المالية/ميغاوات. ساعة)،
- القدرة الحرارية لأنواع الوقود المستخدم بالنسبة لكل محطة إنتاج (قياس الحرارة المنتجة بحرق كغ واحد من الوقود) (كيلو حريرة/كغ)،
- معامل انبعاث الملوث (SO₂) من كل محطة إنتاج (نسبة انبعاث "SO₂" على كمية الوقود المحروق) (%) بالنسبة لخمس (5) سنوات الأخيرة،
- معامل انبعاث الملوث (NO_x) من كل محطة إنتاج (نسبة انبعاث "NO_x" على كمية الوقود المحروق) (%) بالنسبة لخمس (5) سنوات الأخيرة،
- المد المجمعة لساعات سير كل وحدة إنتاج لسنة "س-1"،
- تقويم التوقف النهائي من الخدمة المتوقع (لوحدات الإنتاج).

2- خصيّات محطّات الإنتاج الكهربائيّة

- القدرة الكهربائية المركبة (ميغاوات)،
- التكاليف الثابتة للاستغلال والصيانة (الوحدة الصرفية/كيلووات . شهرياً)،
- الاحتياطي الطاقوي السنوي للحظيرة الكهربائية (جيغاوات. ساعة)،
- المساهمة الطاقوية للحظيرة الكهربائية في كل فترة (جيغاوات. ساعة)،
- القدرة الجاهزة للحظيرة الكهربائية بالنسبة لكل فصل [ميغاوات]،
- التسلسل الزمني للإنتاج الكهربائي.

مواسيم فودية

العيashi بكتاش، بصفته رئيسا للدراسات مكلفة بدراسات البرامج المحلية لدى قسم تطوير المنشآت الأساسية في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية بالالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد قدور بن طاهر، بصفته مديرًا للتشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية بالالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائبة مدير بالالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام الأنسة زهيرة بن مفتاح، بصفتها نائبة مدير للصفقات والإنجازات بالالمديرية العامة للجمارك، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة مليكة أوسمر، زوجة جوادي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى، ابتداء من 16 يونيو سنة 2008، مهام السيد علي غلال، بصفته نائب مدير للتخطيط الميداني بالالمديرية العامة للحماية المدنية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بوزارة العدل :

- أحمد حليمي، بصفته مدير دراسات،
- وريدة حداد، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرین عامین بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيدین الآتي اسماهما بصفتهم مديرین عامین بوزارة المالية، لتكليفهما بوظيفتين آخريين :

- عبد المالك زوبيري، المدير العام للدراسات والتقدير،
- عبد الحق بجاوي، المدير العام للعلاقات المالية الخارجية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 تنهى مهام السيد

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد محمد بن دراجي، بصفته مدير الدراسات بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد محمد منصوري، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد مصطفى شعبان، مديرًا للحماية المدنية في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين عاميين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما مديرین عامیین بوزارۃ المالیۃ :

- عبد المالك زوبیدي، مديرًا عاما للتقدير والسياسات،
- عبد الحق بجاوی، مديرًا عاما للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للمجاهدین في ولایتین.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيدین الآتی اسماعهما بصفتهما مديرین للمجاهدین في الولایتین الآتیتین، لإحالتهما على التقاعد :

- عبد الحفيظ رایس، في ولاية سوق أهراس،

- أحمد يکن، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مفتش البيئة في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد الطيب بلولة، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية تامنفست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير البيئة بولاية إيلیزی.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد جعفر بشير، بصفته مديرًا للبيئة بولاية إيلیزی، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير جامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تنهي مهام السيد بوشامة شوام، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي بجامعة وهران.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد إبراهيم قدور، نائب مدير للجودة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد علي عليلي، رئيساً للدراسات بالكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 تعين السيدة أوريدة كحال، زوجة لعرفي، رئيسة للدراسات بالكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بدیدوش مراد في عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد عبد الكريم رياضي، مديرًا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بدیدوش مراد في عنابة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد حميد بن دراجي، مفتشاً بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد العياشي بكتاش، مفتشاً في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد قدور بن طاهر، مديرًا للتشريع والتنظيم والمبادلات التجارية بالديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين نائب مدير بالديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيد حميد بوعلي، نائب مدير لتجديد المعلومات وتحسين المستوى بالديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 6 محرّم عام 1430 المافق 3 يناير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماعهما مديرين للبيئة في الولاياتتين الآتىين :

- عصافير بشير، في ولاية تامنougشت،
- الطيب بلولة، في ولاية إيليزي.

قوارات، مقررات، آراء

يلغى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد تشكيلاً لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2007.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008، يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس وأنواع الأشجار المثمرة والكرום المسموح بإنتاجها وتسويقه.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائق وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات وإجراءات تسجيلها فيه، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس وأنواع الأشجار المثمرة والكرום المسموح بإنتاجها وتسويقه، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 247 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الحبوب والبطاطس والأشجار المثمرة والكرום المسموح بإنتاجها وتسويقه.

المادة 2: تلحق القوائم المذكورة في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، يحدد تشكيلاً لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر 2008، تحدد طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 05 المؤرخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، تشكيلاً لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2008، كما يأتي :

- السيد محمد الهادي لوادفل، الرئيس المدير العام، للمؤسسة الوطنية لإنتاج اللواكب والسكاكين والصنابير، رئيساً،

- السيد طارق بوسالمة، الرئيس المدير العام للجزائرية لإنجاز التجهيزات والمنشآت المعدنية، عضواً،

- السيد عبد الكريم بوغادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة، بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، عضواً،

- السيد علي كركوب، مكلف بالدراسات والتلخيص، بوزارة الصناعة وترقية الاستثمار، عضواً،

- السيد محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، عضواً،

- السيد عبد الحليم أشلي، مدير الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، عضواً،

- السيد محمد شامي، المدير العام لغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- السيد جنيدى بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، مثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضواً،

- السيد مراد بن شاوي، مدير المناجم والصناعة لولاية بومرداس، عضواً،

- السيد جمال معافة، صحفي بمؤسسة الوطنية للتلفزيون، عضواً،

- السيد محمد رضاوي، صحفي بالإذاعة الوطنية، عضواً.

14 - نيكال	9 - قوادلوبى
15 - بليزنت	10 - هضاب
16 - برنساس	11 - هدنة (أكساد 59)
17 - روبل	12 - يسر
03 - ريحان	13 - ماهون دمياط
183 - سعيدة	14 - ميمونى
20 - سوفارا	15 - نسر
21 - سيبيريا	16 - أوريون
22 - تشدرت	17 - سلامة
23 - فرتيج	18 - سيتي سيروس
نوع الخرطمال :	19 - سيدى عقبة (شام 4)
1 - أفنون	20 - صومام
2 - كنيل	21 - ستربلاي
3 - قبلى	22 - تسالة
4 - قالمة	23 - وست براد
5 - الكوديا	24 - ياكورا روجو
6 - حامل	25 - زياد
7 - لحرم	26 - زيدان
8 - لكحل	27 - بينزون
9 - سونار	28 - أنابو
10 - بريفيزيون	29 - سنساس
W.W.I.78 - 11	
نوع التريتىكال :	
1 - أسيرت	1 - أكساد 68
2 - بيقل	2 - بادية
3 - كليركا	3 - بحرية
4 - كوم	4 - بربروس
5 - كورتيدو	5 - جبل
6 - دريرة أوت كروس	6 - الفوارة 97
IFTT 314 - 7	7 - إكزيتو
8 - جوانيو	8 - إكسبراس
9 - ماجسترال	9 - هرميون
10 - توربيدو	10 - إسبانيك
11 - تريك	11 - جيدور
12 - ميزيونيرو	12 - نيلية
	13 - ماجستيك

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1427 الموافق 2 أكتوبر سنة 2006، المعديل والمتتم، والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق 27 نوفمبر سنة 2008.

رشيد بن عيسى

الملحق الأول

القائمة المؤقتة لأصناف الحبوب ذاتية التلقيح المسماوح بها للإنتاج والتسويق

النوع - القمح الصلب :

1 - أردنست	25 - بولونيكوم
2 - بليخ 02	26 - ساحل
3 - البيبان	27 - سيباواو
4 - بيدي 17	28 - سيميتتو
5 - بوسالم	29 - طاسيلى
6 - كانيزو	30 - فيترون
7 - كاريوكا	"S" - واحا
8 - كابيتي (أريبس)	31 - زيبان
9 - شام 3	32 - زيدان
10 - شان "S"	33 - دوربال
11 - شيшиو	34 - بولونقا
12 - سيرتا	35 - قلوار دو رحوية
13 - كولوسبيو	(قلوار دو مانقلفيي)
14 - أيدر	36 - قمموق رخام
15 - ج.ت.أ دور (GTA DUR)	37 - تسلمت (لنقلوة (1527
16 - هدبة 3	
17 - كريم	
18 - كبير	
19 - محمد بن بشير	
20 - أوفنتو	
21 - أورجون	
22 - واد زناتي	
23 - أم ربیع	
24 - بوجيو	
النوع - القمح اللين :	
1 - الميرانت	
2 - عنزة	
3 - أرز	
4 - عين عبيد	
5 - بون بان	
6 - بوفالو	
7 - شليف	
8 - فلورونس أورور	

57 - مونديال	23 - بوران
58 - نافان	24 - كاردينال
59 - نوفيتة	25 - كرليتا
60 - أوبيلكس	26 - كلارت
61 - أوليفة	27 - شيفتان
62 - أوسكار	28 - كنكورانت
63 - أوستارة	29 - كورنادو
64 - باميلى	30 - كوسموس
65 - بامينة	31 - دايفلا
66 - بنتلندال	32 - ديزيرري
67 - بنتلند سكوار	33 - ديامان
68 - بروفينتو	34 - ديتا
69 - راجا	35 - إسكورت
70 - رادكارا	36 - أفرست
71 - راد بونتياك	37 - فابولة
72 - روماركا	38 - فاموزة
73 - ريزي	39 - فلورييس
74 - روزارا	40 - فولفة
75 - روبي	41 - فريزية
76 - ساحل	42 - فرانولة
77 - سامنته	43 - جيرلة
78 - سربوميرا	44 - كنباك
79 - ساتينة	45 - كنفستون
80 - سيكورة	46 - كوندور
81 - سمبليراد	47 - كوريغان
82 - سلانى	48 - كورودة
83 - ستمستار	49 - إيلونة
84 - سوبر ستار	50 - إسنة
85 - سامفونيا	51 - العبادية
86 - تو لا	52 - لاتونة
87 - فالور	53 - لولة
88 - فيفالدى	54 - مرادونة
89 - فزانتية	55 - مارثريتا
	56 - ميراكل

الملاحق
القائمة المؤقتة لأصناف البطاطا
المسموح بها للإنتاج والتسيير

2 - 1 الأصناف البيضوية المدودة :

1 - ألسكا	29 - تيرا
2 - عايدة	30 - تيمات
3 - ألفرو	31 - أو لترا
4 - أموروزا	32 - فوياجر
5 - أبولين	33 - ياسمينة
6 - أرندة	
7 - أرنوفة	
8 - بالاد	
9 - بيليني	
10 - كانتات	
11 - كارمين	
12 - سيزار	
13 - كورالي	
14 - كليوباترة	
15 - دورى	
16 - إيلودي	
17 - ألفيرا	
18 - إستيمة	
19 - هنة	
20 - إرمين	
21 - إيدول	
22 - ليزيتة	
23 - موناليزة	
24 - نيكولا	
25 - أوزيران	
26 - روبيو	
27 - سافران	
28 - سبونتة	

2 - 2 الأصناف الأخرى :

الملحق 3
القائمة المؤقتة لأنواع وأصناف الأشجار المثمرة والكروم المسموح بها للإنتاج والتسيير
1 - قائمة مطعمنات الأشجار المثمرة

الأنواع	الترقييدات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمنات
شجرة التفاح	EM VII EM IX MM 104 MM 106 MM 109 MM 111 M 25 M 26 M 27 باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيلان) M9 EMLA M9 NAKB باجام 1 (= لانسيب) باجام 2 (= سيبيلان) M9 EMLA M9 NAKB	أصل بنتفلدر أصل عادي		
شجرة الإجاص	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي فارولد 87 (= دايتون)	أصل عادي أصل كرشنسار	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي فارولد 87 (= دايتون)	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي
شجرة الزعور	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي	أصل من بذر	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي
شجرة السفرجل	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي		سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي	سفرجل البروفنس BA 29 سفرجل الأنجي
شجرة الرمان				شرية من الأصل
شجرة المشمش		مشمش بذور الأصناف		GF 1236 ميروبولان B ماريانا 8.1 ماريانا ميروبولان 31
شجرة الخوخ		لوزات ميسور نمكار GF 305 مونتكلاير روبيرا	خوخ ولوزات سان جولييان برومتون دمشق 1869 أفيماك	GF 677
شجرة البرقوق		ميروبولان لوزات	ميروبولان ماريانا ماريانا 8.1	
شجرة الكرز	F 121 سانت لوسي 64	موريزبي العادي سانت لوسي عادية طابل (= إيدا برizin) فرسي	كولت GM 61 طابل (= إيدا برizin) فرسي	
شجرة اللوز		بذر اللوزات GF 305	خوخ لوزات GF 677	شرية من الأصل

الملاحق 3 (تابع)

الأنواع	الترقييدات	أصول البذر	الفسائل	أنماط أخرى من المطعمنات
شجرة الجوز		جوزة عادية (ج. ريجيا) جوزة سوداء (ج. نثرا)		
شجرة الجوز البرازيلي		أصل عادي		
شجرة الفستق		بستاشيا فيرا بستاشيا أطلانتيكا		
شجرة الزيتون		شجرة الزيتون البرية أصول		شرية من الأصل
شجرة التين				شرية من الأصل
الحمضيات		شجرة النارنج سيترانج تروبيير سيترانج كاريزو بونسروس تريفولياتا فولكاميريانا مندرلين كليوباترا سيتروملو 1452 سيتروملو 4475 سيتروس ماكروفيللا طانجيلاو أورلاندو		

3 - قائمة أصناف الكروم

1 - كروم المائدة

- 1 - عداري
 2 - أحمر بوعمار
 3 - الفونس لافالي
 4 - بزول الخادم
 5 - كاردينال
 6 - شاوش أبيض
 7 - شاوش وردي
 8 - شاسلة
 9 - دابوكى
 10 - داتي بيروت
 11 - الشخين الأسود لبني عباس
 12 - رباز (= شخين أخضر = سان جانات)
 13 - إيطاليا
 14 - مادلان الساحل
 15 - موسكاة الإسكندرية

16 - موسكاة همبورغ
 17 - أوهانس (= أوفا
 18 - بـانس
 19 - المبكر (= الصقلبي)
 20 - لؤلؤة الكسابة
 21 - برلات
 22 - ملكة الكروم
 23 - سرفان الأبيض
 24 - فالونسي (= مقراني)
 25 - بانس بروفانس (= بانس بروفانس)
 26 - فرانا
 27 - لؤلؤة سوداء
 28 - سانتينيال
 29 - أرجنتينا
 30 - كينقش روبي
 31 - أليدو
 32 - نبرونا

3 - 2 قائمة مطعمنات أشجار الكروم

- 1 - شاسلة x بيرلونديري

2 - رو باستريس x بيرلونديري

3 - رو باستريس x بيرلونديري

4 - ريباريا x بيرلونديري

5 - رو باستريس x بيرلونديري

6 - رو باستريس x بيرلونديري

7 - ريباريا x رو باستريس

8 - رو باستريس الحصة

9 - بيرلونديري x رو باستريس مارتنت

10 - ريباريا x بيرلونديري

41 ب (أ. ميلاردي و دو فراسى)

110 ريشتر

140 رو جيري

S04

1103 بولسن

99 ريشتر

3309 كودرك

1447 بولسن

420 (أ. ميلاردى و دو فراسى)

- 5 - سانتا ماريا
6 - ستاركريمسون
7 - ويذر
8 - بوري مبكرة
موريتيني
9 - كونفيرانس
10 - جنرال لوكلارك
11 - عنابي
12 - وليامس أحمر
13 - باس كراسان
14 - ألكسندرین أدويار
15 - جميلة جوان
16 - دويان دوكوميس
17 - وليامس مانثو
18 - كاسكاد (=لومباكاد)
- 3 - شجرة الزعور**
- 1 - شامبانى
2 - روایال
3 - طانكا
4 - طازا
5 - طرابو
- 4 - شجرة السفروجل**
- 1 - شامبيون
2 - عملق فرنجا
3 - برتغال
- 5 - شجرة الرمان**
- 1 - إسبانيا الحمراء
2 - كوردا ترافيتا
3 - مولر أويسو
4 - ميليس
5 - بير شال
6 - قاجن
7 - سفري
8 - زمدوطومن
9 - سولفاني
10 - سبانيش ديوبي
11 - سليكسيون ستاسيون
12 - شلفي
13 - عذب القليعة
14 - مسعد
- 16 - جوناثولد
17 - أوزارك ثولد
18 - كاردينال
19 - وال سبور
20 - أنا
21 - إنسيمير
22 - ثولدن دورست
23 - جوني
24 - ريشارد
25 - روایال شالا
26 - سكارلات ويلسون
27 - سبارطام
28 - طوب راد
29 - أصفر سبور
30 - روایال راد دليسيوز
31 - ستاركين دليسيوز
32 - ثولد كيس
- (= فراديال)
33 - أناقلو
34 - جيرومین
35 - سانديدج
36 - فوجي أزتك
37 - دلينات
38 - داليترون
39 - داليتوفا
40 - داليفير
41 - بايجنت
42 - سيمونس
43 - ثولدن ريندرز
44 - واشنطن سبور
(= ياكرد)
45 - شيري شالا
46 - فرست (ملقح)
47 - شانتكلر (ملقح)
48 - بوجن (ملقح)
49 - بوفلور (ملقح)
- 2 - شجرة الإجاص**
- 1 - بوري هاردي
2 - دجول قيو
3 - إبين دوماس
4 - بكماس تريامف

- 10 - ثرونناش مهدب
11 - مرلو
12 - وراستل (= ثخين
ماتيرو)
13 - ورفدر (= ماتيرو
رفيع)
14 - بيتو أسود
15 - سيراح
16 - تيبازى (= توستران
شتلة رومانية)
17 - ثرونناش رمادي
18 - ثرونناش أسود
- العنب الأبيض**
- 1 - شاردوني
2 - شونان أبيض
3 - كلارييت
4 - فرانا
5 - ثرونناش أبيض
6 - ماكببو (= ماكببو)
7 - مرسقيرا (= لستان
بالومينو)
8 - موسكا الإسكندرية
9 - سوفينيون
10 - ثيزورين بو
أفراها (= س. الجزائر)
11 - أونبي أبيض (= الماوي)
12 - فالونسي أبيض
13 - بيتو أبيض

2 - كروم التجفيف

- 1 - سلطانين
2 - موسكة الإسكندرية
3 - كورنت السوداء
4 - كينقش روبي
5 - سانتينيال

3 - كروم لصنع الخمور

- العنب الأسود أو الوردي**
- 1 - أليكانت بوشي
2 - أرامون رمادي
3 - أرامون أسود
4 - كبيرني أصل
5 - كبيرني سوفنيون
6 - كارينيون
7 - سانسو
8 - ثرونناش أصل
9 - ثرونناش وردي

III - 4 قائمة أصناف أنواع الأشجار المثمرة

1 - شجرة التفاح

- 1 - ثولدن دليسيوز
2 - أكان
3 - جرسبي ماك
4 - موتسو
5 - شاردان
6 - فرانسي سميث
7 - لوركا
8 - إدارد
- 9 - بريام
10 - ستاركريمسون
11 - رين دي رينيت
12 - ثولدن أوفيل
سبور (= ثولدن سبور)
13 - ميلروز
14 - راد سبور
15 - مانيوليا ثولد

- | | |
|-------------------------|--------------------------|
| 10 - نون براي | 15 - سيريابلوم |
| 11 - ناك + الatra | 16 - حقوق دائنة 707 |
| 11 - شجرة التين | 17 - أكتوبر سون |
| 1 - تغانيمت ون | 18 - ت.س. س. |
| 2 - تمريلوت | (=فرادبولوم) |
| 3 - دوكار | 19 - روبيي كرونشن |
| 4 - باكور أبيض (بيفير) | (=ساقا ^w) |
| 5 - باكور أسود(بيفير) | 9 - شجرة الكرز |
| 6 - ملكة إسبانيا | 1 - بيقارو بورلا |
| 7 - بجاوي (عنق البجع) | 2 - بيقارو نابليون |
| 8 - شتوي | 3 - بيقارو عملاق |
| 9 - أزنجار | 4 - هدلفنجن |
| 10 - نثرو لارفو | 5 - تقسرلين |
| 11 - أسود لات | 6 - بيقارو مورو |
| 12 - أدرياتيك | 7 - بيقارو فيوم |
| 13 - ميسيون | 8 - بيقارو مرموت |
| 14 - حافر البغل | 9 - شيروفاتاجن |
| 15 - سميرن | 10 - دوروني |
| 16 - هيرتا اليابان | 11 - رفرشون |
| 17 - دوطاطشو | 12 - بيقارو سميث |
| 18 - إيشيا بلاك | 13 - بيقارو أسود الميشند |
| 19 - روايال بلاك | 14 - بيقارو ستارك |
| 20 - جانتي | 15 - هاردي عملاق |
| 21 - توركو | 16 - بيقارو رجيننا |
| 22 - لبو (بيفير) | 17 - بيقارو ستيلا |
| 23 - إيشيا بيضاء | 18 - بيقارو لاينيز |
| 12 - شجرة الجوز | 19 - بيقارو سون |
| 1 - فرنكات | بورست |
| 2 - شارش | |
| 3 - نوقات | |
| 4 - باين | |
| 5 - أوريكا | |
| 13 - شجرة الجو | 10 - شجرة اللوز |
| البرازيلي | |
| 1 - إليزابيت | 1 - أي |
| 2 - باريسيان | 2 - دراك |
| 14 - شجرة الفستق | 3 - فرادوال |
| 1 - ماتور | 4 - فرانسيس |
| 2 - باندوقي | 5 - فورنات برزنزو |
| 3 - ليبي أبيض | 6 - ماركونا |
| | 7 - مازيتتو |
| | 8 - برانسيس |
| | 9 - تكساس |

6 - شجرة الشمس

- 20 - روم ستار
 21 - وبال (= مونكاف)
 22 - ريانس سون
 23 - أفالات (= موناق)
 24 - كورييندون (= مونادون جون)
 25 - سبتمبر سون

النيكتارين

1 - اندباندنس
 2 - راد جون
 3 - نكتاروز
 4 - مورطون
 5 - نكتاراد 4
 6 - نكتاراد 6
 7 - فانطازيا
 8 - فوز الود
 9 - اميرود (= مونود)
 10 - زيفير (= مون فير)
 11 - وستارن راد
 12 - باراق
 13 - سبتمبر ستار
 14 - نكتاروس
 15 - أوريون

1 - عمر العش
 2 - باكور
 3 - بياضي
 4 - برجرون
 5 - بووكوسيا
 6 - بولشعور
 7 - د. ماسكل
 8 - بولوني
 9 - أحمر روسييون
 10 - لوزي أحمر
 11 - لوبيزات
 12 - وردي (= بريانا)
 13 - زين
 14 - كينينو
 15 - أحمر سرناك
 16 - مبكر كولومير
 17 - بليانا (= سايب)
 18 - بوليدا
 19 - هووكال
 20 - ملك المشمش
 21 - أورلي بـ لـ ووش
 (= روتبيهارت)
 22 - روبيادا

7 - شجرة الخوخ

الخوخ المخصص للصناعة

- 8 - شجرة البرقوق**

 - 1 - ابی قولد 6
 - 2 - فیزوفیو
 - 3 - برقوک د آنت
 - 4 - ملکة کلود المذهبة
 - 5 - سنتا روزا
 - 6 - ستانلي
 - 7 - أوتيليتی
 - 8 - فیکسون
 - 9 - برقوک د آنت 303
 - 10 - طار دیکوت
 - 11 - میرابال نانسی
 - 12 - ملکة کلود بافای
 - 13 - بریماکوت
 - 14 - متلے
 - 15 - مایفراند کرست
 - 16 - میریل فرنسیسکان
 - 17 - میریل فورتینینر
 - 18 - مایفلور
 - 1 - کاردینال
 - 2 - دکسی راد
 - 3 - راد هافن
 - 4 - ج. ه. هال
 - 5 - راد روپین
 - 6 - سانکراست
 - 7 - سبرینق کراسٹ
 - 8 - سبرینق طایم
 - 9 - مایکراست
 - 10 - جونادیکس 7
 - 11 - لورینف
 - 12 - سوچلاند
 - 13 - فیر هافن
 - 14 - راد ویث
 - 15 - مایفراند کرست
 - 16 - میریل فرنسیسکان
 - 17 - میریل فورتینینر
 - 18 - مایفلور

8 - مونتريال	36 - بورتفاز ساب 433	40 - دائرة مليانة	4 - باتوري
9 - أورفيلينا	37 - بورتفاز 1920	41 - سويدى	5 - شادى
10 - ميسرغين 48	38 - فالونسيا فروست	42 - طابلوت	6 - أوليمبي
11 - بورسي ميسرغين	39 - كارا كارا نافل	43 - تاكسريت	7 - أسكورى
12 - كافين	40 - لان لات نافل	44 - تفاح	
13 - ترابو	41 - نافل بارنت	45 - زلتني	
14 - كادو		46 - يكوال RP 103	
15 - كليمونتيني راغب		1 - شمال	
16 - كليمونتيني نولس		2 - سيفواز	
17 - كليمونتيني موسكا		3 - أزراج	
18 - عين تاوجدات		4 - ملي	
19 - أوروقراند		5 - بوشكوك فرثور	
4 - شجرة الليمون		6 - ثخينة الحامة	
الحامض		7 - مانزانى	
1 - أوريكا رقم 4	6 - ساتسوماسانت جين 108	8 - كوراتين	
2 - لشبون رقم 6	7 - ساتسوما كوانا	9 - فرونطويو	
3 - لشبون رقم 16	8 - كناو رقم 26	10 - سيفيان	
4 - فيميلىتو	9 - كومون رقم 118	11 - بلانكت ثاللة	
5 - سانتا تيريزا	10 - أناناس	12 - لتشينو	
5 - شجرة الليمون	11 - موركوت	13 - سيبريسيمو	
الهندي	12 - برسون خاص	14 - روجات متيبة	
1 - مارش سيدلس	13 - فيرشايد	15 - ناب الجمل	
2 - شامبار	14 - سواقتوى	16 - أبيانى	
3 - راد بلوش	15 - باج	17 - أبركان	
4 - طومسون بينك	16 - بيكسى	18 - أيلاح	
5 - دانكن	17 - فريمونت	19 - أغذفاس	
6 - سطار روبي	18 - سيقون 228	20 - أغذرن دلوسور	
7 - فوستير	19 - سيقون 225	21 - أغذرن دوتيتست	
8 - ريبى هيتنفر	20 - سيقون 231	22 - أثراريز	
6 - شجرة الكمكوات	21 - ساتسوما كوانو 167	23 - أقناو	
1 - ناقامي	22 - كارفالهال	24 - أهaron	
2 - مارومي	23 - تومبل	25 - أيمل	
7 - شجرة الليم الحلو	24 - يوسفى البليدة	26 - أكrama	
1 - ليم تاهيتي	25 - ويلكينق فيفي	27 - أربيكينا	
2 - لميكوات أوستيس	26 - يوسفى نوفا	28 - بلجانتيروواز	
3 - ليم بيرس	27 - تانجيلاو أورلندو	29 - بوشكوك لفایت	
8 - شجرة الكبد	28 - تانجيلاو مينيولا	30 - بوشكوك صومام	
1 - أتروق		31 - بوغنفوس	
9 - شجرة طانجيلو		32 - بويسبرت	
1 - نوفا		33 - بوكايلة	
		34 - بوريشة	
		35 - فركاني	
		36 - شوردار سيفيان	
		37 - حمرة	
		38 - طويلة مليانة	
		39 - مكى	